الاذن فكذا في صفته والثاني تصديق الاجير منهما لانهما اتفقا على الاذن في القطع والظاهر انه لا يتجاوز
اذنه والاصل براءة ذمته **ولا اجرة عليه** بعد حلفه لانها عالجت بالاذن وقد صدقناه في عدمه
وعلى الخياط ارش النقص لانه اذا انتفى الاذن فالاصل الضمان وفي الارش الواجب وجهان
احدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه في المهمات ونقله عن الجماعة والثاني ما بين قيمته قميصا
ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا
ان لم تنقص قيمته او زادت قيمته على الماذون فلا شي **فصل لا تنفسخ الاجارة
بعذر** من الموجر او المستاجر **كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر** لانه
لا خلل في المعقود عليه وكلامه قد يفهم ثبوت الخيار للمعذور وليس كذلك فلو قال
لا تنفسخ لكان اولى بفسخها حول الدار المستاجرة وبطلان السوق الذي فيه المستاجر
فانه لا يثبت الخيار كما قاله الماوردي والروياني لكن ذكر في البحر في مواضع اخر ان عدم
دخول الناس الحمام المستاجرة بسبب فتنة حادثة او خراب الناحية عيب يثبت الخيار وقال
في المطلب والتسوية متجهة وبعض مشايخنا فرق بان الحمام مستاجرة لدخول الناس اليها
فاذا تعطل كان عيبا ولا كذلك الحانوت والدار فانهما مستاجران للسكنى وهي ممكنة
على كل انتهى وضعف الفرق بان قضيته انه لو حصل قحط وعدم الحب ان يثبت لمستاجر
الرحا الخيار ولم يقل به احد **ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة
كسيل او جراد فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة** لان الجائحة لحقت زرعه
لا منفعة الارض كما لو استاجر بزاز حانوتا فاحترق بزه **وتنفسخ بموت الدابة
والاجير المعينين في المستقبل** لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها
كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض **لا الماضي في الاظهر** لاستقراره بالقبض
والثاني ينفسخ فيه ايضا لان العقد واحد وقد انفسخ في البعض فلينفسخ في الباقي وهذا
ان كان الماضي لمثله اجرة فان لم يكن انفسخ في جميع المدة واحترز بالمعينين عما في الذمة
فلا ينفسخ بتلفه لان العقد لم يرد عليه **فيستقر قسطه من المسمى** اي تفريعا على الاظهر
فتقوم المنفعة في المدتين الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة القيمة فيهما كما يوزع
الثمن على نسبة الاعيان اذا تلف بعضها قبل القبض فاذا كانت اجرة مثل المدة الباقية ثلث
اجرة المدتين رجع من المسمى بثلثه وانما لم يوزع المسمى على نسبة المدتين لان ذلك يختلف وقد
تزيد اجرة شهر على شهرين لكثرة الراغبين فيه دون غيره **ولا تنفسخ بموت العا
قدين** او احدهما بل ان مات المستاجر خلفه الوارث في الاستيفا او الموجر ترك المال عند
المستاجر الى انقضا المدة لان الاجارة عقد لازم فلا ينفسخ بالموت قياسا على البيع
واستثنى من عدم الانفساخ ما لو اوصى بمنفعة دار مدة عمر زيد فقبل الوصية واجرها
زيد مدة ثم مات في خلالها فتنفسخ الاجارة لانتهاء حقه بموته ورد الاسنائي بان
الانفساخ بانتهاء حق الموجر بالموت لا بموت العاقد **ومتولي الوقف** اي ناظره لانه
ناظر الجميع ولا يختص ببعض بطون الموقوف عليهم نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف
واجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك ولو مات في اثنا المدة والبطن الثاني فينبغي
الجزم بالانفساخ ويستثنى هذه الصورة من اطلاق المصنف **ولو اجر البطن الاول
مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام
فالاصح انفساخها في الوقف** لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا
نيابة عنه **لا الصبي** لانه ولي حين تصرفه وقد بناه على المصلحة فلزم كما لو زوجه
والثاني

١٧٨

والثاني انها لا تنفسخ في الوقف كما لو اجر ملكه ومات وتنفسخ في الصبي لانا تبينا انه زاد على ولايته
وما صححه في الصبي تبع فيه المحرر ونقل الرافعي في الشرحين ترجيح كل منهما عن جماعة ولم يصرح بترجيح زاد
في الروضة ان الرافعي صحح في المحرر الثاني اي وهو الانفساخ وهو سبق قلم واحترز بقوله لا يبلغ
فيها بالسن عما اذا كان يبلغ فيها به فان المذهب القطع ببطلان ما زاد على مدة البلوغ وفي الباقي
قولا تفريق الصفقة فلو اجر الولي مال المجنون فافاق في اثنا المدة فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام وقد
استشكل تصوير اجارة البطن الاول لانه ان شرط له النظر فهو متول وقد مر انها لا تنفسخ بموته
والا فلا نظر له ويحسب تصويره فيما اذا اشترط الواقف لكل فرد من كل بطن ان ينظر في نصيبه
كما ذكره صاحب الاستقصا وابن الصباغ وسليم وغيرهم واجاب به ابن الصلاح في فتاويه
ثم ذكر ما حاصله انه متى كان البطن مستحقا في الوقف انفسخت وان لم يكن مستحقا استمرت **وانها
تنفسخ بانهدام الدار** لزوال الاسم وفوات المنفعة فلو انهدم بعضها لم تنفسخ بل يثبت الخيار
فان بادر الموجر واصلحها سقط الخيار **لا انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة** لبقاء اسم
الارض مع امكان زراعتها بغير الما المنقطع **بل يثبت الخيار للعيب** وهذا هو المنصوص فيهما وقيل لا
ينفسخ فيهما وقيل فيهما قولان اظهرهما في كل مسئلة ما نص عليه وهي الطريقة المصححة فكان
ينبغي التعبير بالمذهب ومحل ثبوت الخيار ما اذا لم يبادر الموجر بسوق الما اليها فان بادر به سقط
الخيار **وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار** لتعذر الاستيفا ولو بادر الموجر الى الانتزاع
من الغاصب واحضار الابق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط الخيار وصورة المسالة في اجارة العين
فاما في اجارة الذمة فلا خيار بل على الموجر الابدال فان امتنع استوجر عليه **ولو اكرى جمالا وهرب
وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه**
لانه الممكن **فان وثق القاضي بالمكتري دفعه اليه** سوا اقترض منه او من غيره **والا**
اي لم يثق به **جعله عند ثقة** لينفقه عليها بحسبه طريقا **وله** اي القاضي **ان يبيع منها قدر
النفقة** عليها وعلى من يحرسها ومحل البيع منها ما اذا تعذر القرض وامكن ولم يرد القاضي
كما نقله ابن الملقن عن القاضي والامام ولا يجوز بيع جميعها خشية ان تاكل اثمانها **ولو اذن
للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر** لانه محل ضرورة كما لو استقرض منه ودفع
اليه خلافا لما لو هرب واخذ معه الجمال فان الحاكم يكتري عليه او يقترض ولا يجوز ان يكتري من المكري
المستاجر والفرق انه يصير وكيلا في حق نفسه بخلاف النفقة ذكره ابن الصباغ هذا اذا كانت اجارة
ذمة فان كانت عين فللمستاجر فسخ العقد والثاني المنع لانه يودي الى يكون القول قوله فيما يستحقه
على غيره بل ياخذه القاضي ويدفعه الى الامين ثم الامين يعطيه قدر الحاجة وافهم انه لو اتفق
بغير اذن الحاكم لم يرجع ومحله اذا امكن فان لم يكن حاكم وانفق واشهد وشرط الرجوع رجع في الاصح
ولو كان هناك حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فهو كما لو لم يكن حاكم **ومتى قبض المكتري الدابة
او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع** لتلف المنافع
تحت يده فاستقر عليه البدل كالمبيع اذا تلف في يد المشتري وليس له الانتفاع بعد المدة فان فعل
لزمه اجرة المثل مع المسمى **وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت
مدة امكان السير اليه** لوجود التمكن من الموجر باقباض المعقود عليه يستقر الاجرة كما لو كان
الضبط بالمدة **وسوا فيه اجارة العين والذمة اذا اسلم الدابة الموصوفة** لتعين حقه
بالتسليم وحصول التمكين وقوله اذا اسلم متعلق بالذمة خاصة **ويستقر في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة** سوا انتفع بها ام لا وسوا كانت اجرة المثل اقل من المسمى
او اكثر لان المنفعة كالعين والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان فكذا في الاجارة ويستثنى التخلية

Copyright ... University